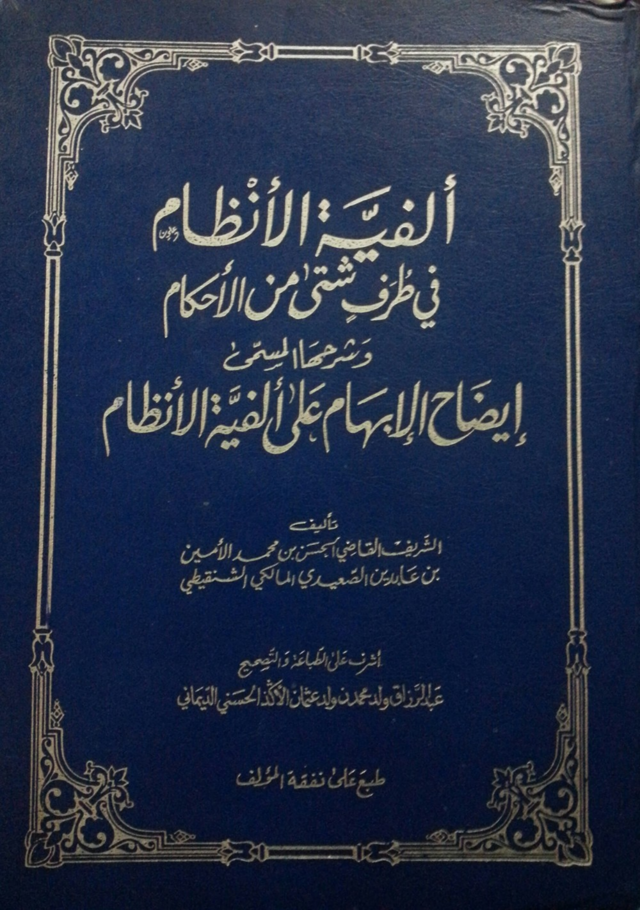

ألفية الأنظام
في طرف شتى من الأحكام
وشرحها المسمى
إيضاح الإبهام على ألفية الأنظام
تأليف
الشريف القاضي الحسن بن محمد الأمين
بن عابدين الصعيدي المالكي الشنقيطي
أشرف على الطباعة والتصحيح
عبد الرزاق ولد محمدن ولد عثمان الأكذ الحسني اليماني
طبع على نفقة المؤلف

ملحق نص الألفية

ألفية الأنظام في طرف شتى من الأحكام

لمؤلفه العالم العلامة / الشريف الصعيدي الحسن بن عابدين

المبحث الأول : مقدمة

1- قال الصعيدي المرتجي عون المعين ... الحسني الحسن بن عابدين

2- أبدأ بسم الله والحمد له ... صلى على أفضل من أرسله

3- وأستعين الله في ألفيه ... حاوية فوائدا فقهيه

4- في مذهب الإمام مالك الأبر ... وبعض الاخبار عن افضل البشر

5- سميتها ألفية الأنظام ... في طرف شتى من الأحكام

6- يارب من قرأه أو سمعه ... فاجعل له ولي فيه منفعه

7- وكل من فيه سعى لنصره ... فانصره وانصر من سعى في نشره

8- ونجه من كل سوء واحبه ... بكل ما من المنى يطلبه

9- وانصره وانصر ما حواه ياولي ... واجعله خالصا لوجهك العلي

10- وحقق المنى لمن أصلح ما ... فيه من الأخطا إذا ما جزما

11- فالبحث في العلم لوجه الله ... أنجع طرق آمر وناه

12- كم المؤلفات قد أزالت ... من شبه وأوضحت من حجة

13- وقمعت من بدعة ومن أجل ... أنواع تعليم مؤلف حصل

14- بين يُديِّ الدارسين مصدرا ... ينهل منه الباحثون الخبرا

المبحث الثاني : فائدة في النية وتعددها في العمل الواحد :

15- والعمل الواحد قد تكون ... نياته عديدة تهون

16- وذاك أن تكثر من نيات ... لعمل لله منك ياتي

17- وقال في المدخل إن من دخل ... في مسجد تعبدا لله جل

18- يجلس ناويا زيارة العلي ... كما أتى في قول خير مرسل

19- ثم المرابطة ثم الاعتكاف ... وخلوة تجرد بلا خلاف

20- للذكر محضا ثم قصد مجلس ... علم أو امر ثم نهي للمسي

21- وتركه الذنوب بالإجمال ... وقس عليه سائر الأعمال

فائدة :

22- وبعد الاستنجا عن الرائحة ... يعفى كما نقل في الذخيرة

23- إن عن يد زوالها تعذرا ... أو عن محلها إذا تعسرا

نظائر :

24- والأصل في الواجب أن لايسقطه ... نسيانه ومالك قد أحبطه

25- في خمسة تسمية الذكاة ... ترتيب مانسي من الصلاة

26- كذا موالاة الوضوء غسل ... نجاسة كذاك نضح يتلو

27- فهاكها نظائرا ترى في ... ذخيرة الحبر السني القرافي

فائدة :

28- وفي نوازل ابن متال استبان ... ندب الوضوء لحكاية الأذان

29- كسائر الأذكار فهو يندب ... لها كما للعلماء ينسب

30- وحكمه إذا أردت الحكما ... فقال فيه الشيخ نجل حما

31- العالم العلامة السني ... المالكي شيخنا السني

«ياقارئ الوضو الوضوء يجب ... يباح يمنع يسن يندب

فللصلاة فرضا أو نفلا وجب ... ومس مصحف طواف وندب

لصاحب السلس مستحاضة ... كذاك للقربة كالتلاوة

والعلم والذكر وكالدعاء وللمخاوف بلا امتراء
مثل ركوب البحر والدخول أيضا على السلطان في المنقول
كذا النوم جنب فيما اشتهر ولعياض سن في الذي ظهر
تجديده امنعه لمن أراده إن تك لم تفعل به عباده
وللتنظف وللتبرد يباح عندهم بلا تردد
أفاد ذا ميسر الجليل فانظره فيه واضح الدليل»

فائدة : في التيامن في الوضوء

قال محمد عبد الله بن النون الملقب (اباه) :

عَن الأمينة ابنت الخوير رجليك خللنهما بالخنصر
تبدأ بالخنصر من يمناكا تبدأ بالإبهام من يسراكا

تذييل للمؤلف :

32- وذاك عن جدتنا رواه قاضي القضاة الموسوي اباه
33- رأيت بعض الحكم في الذخيره والبعض في الحطاب ذي البصيره

فائدة :

34- عند إرادة المنام يندب للجنب الوضو وقيل يجب
35- وهو رأي ابن حبيب فاعلما واختاره القاضي أبوبكر كما
36- أفاد في الجواهر ابن شأس وانظر تجده فيه دون لبس

فائدة : التيامن في الوضوء وغيره

37- كان النبي كما روت أعلامنا يحب في أموره التيامنا
38- وأمره بالبدء بالأيمان عند الوضو أتى بلا بهتان
39- وفي الحديث جا عن الأمين أمرنا بالأكل باليمين
40- كذا العطا والأخذ والشراب أيضا بها كما روى الأنداب
41- وقال للشيطان أكل بالشمال كذا الشراب والعطاء والمنال
42- يمناه كانت للطهور والطعام يسراه في حاجته خير الأنام

43- وإن فعلت ما ليمنى بالشمال — أو عكسه لاإثم في ذاك بحال
44- نقل ذا وقال في الذخيره — كل الأذى لهذه الأخيره
45- وقد نهى النبي عن مس الذكر — وباطن الرجل بيمنى في الخبر
46- والإمتخاط غسل باطن القدم — بها والاستنجا كما عنه علم
47- والإمتخاط بعضهم لم ينفه — بها كذا نزع الأذى من أنفه
48- وامتخط الحسن دون مين — عند معاوية باليمين
49- قال شمالك لذا قال الحسن — إن يمينه لوجهه الحسن
50- أما شماله تخص حاجته — فحجه حتى أقام حجته
51- وهو مذهب أبيه علما — رضي ذو الجلال جل عنهما
52- نقله القرافي ذو البصيره — عن المقدمات في الذخيره

فائدة في حكم إزالة قذى العينين في الوضوء :

53- فالمتوضئ عليه انحتما — في حال غسل وجهه زوال ما
54- بعينه من القذى فإن رأى — شيئا بعين بعدما توضأ
55- وكان أمكن لطول المدة — حدوثه يحمل دون مرية
56- عليه إن كان أمر يده — في غسل وجهه كما قيده
57- العالم الدسوق بالتحرير — فيما يحشيه على الدردير

فائدة :

58- والعلماء اختلفوا في غسلة — واحدة فقيل بالكراهة
59- وقيل للعالم دون الجاهل — تكره والعكس على المقابل
60- والأشهر الجواز مطلقا كما — أفاده الحطاب حبر العلما

فائدة في الوضوء والمسح على الرأس :

61- ويمسح الرجل والمرأة كل — رأس وما عقص منه لا يحل
62- وحده من منبت الشعر أي — معتاده إلى القفا طولا أخي
63- وهكذا من أذن إلى أذن — كما القرافي عنه ذلك زكن
64- وهو الاشهر لدى الأكياس — بالذكر والسنة والقياس
65- لكنه قد جوز ابن مسلمه — أن يترك الثلث منه فاعلمه

66- كذاك والقاضي أبو الفرج ذا — جوز ترك ثلثيه فخذا
67- عن أشهب أوجب فيما قد ورد — ناصية وعنه بعضا لا يحد
68- وانظره في ذخيرة القرافي — تجده منصوصا عن الأسلاف

فائدة في أنواع النوم وما يبطل الوضوء منها :

69- ثقيل نوم للوضوء يبطل — إن طال أو قصر فيما نقلوا
70- وللثقيل مثلوا بالسبحة — تسقط من يد وحل الحبوة
71- سيل لعاب أو خطابه ولم — يشعر بذاك كله فيما علم
72- وإن يكن خف فلا يبطله — قصر أو طال كما نقله
73- ميارة في الشرح للمعين — على الضروري من علوم الدين
74- ولكن إن خف وطال فاعلما — تجديده يندب عند العلما

فائدة :

75- لمس النساء نقضه الوضو ثبت — بلذة أودونها إن قصدت
76- من فوق ثوب كان أو من تحته — من زوجة أو من سوى زوجته
77- ويستوي اللامس والملموس باعتبار لذة على ما قد وضع
78- وذاك مشهور على المصحح — من مذهب الندب الإمام الأصبحي
79- وينقض الوضوء عند الشافعي — اللمس مطلقا بلا منازع
80- وعدم النقض به قد أطلقه — الحنفي وابن جزي حققه

فائدة في حكم حل الضفر عند الإغتسال :

81- ونقض ضفر شعر قد نقلوا — عدم فرضه إذا ما يدخل
82- ما تحته ولم يكن تشديد — ولم تكن خيوطه تزيد
83- هنا على خيطين أوقد ضفرا — بنفسه عليش ذاك ذكرا
84- وخاتم كذا لغسل لم يجب — تحويله إن كان جعله طلب
85- كذاك حلي امرأة لو ضيقا — ومانعا وصول ماء مطلقا
86- لبشرة قال على ما اعتمدا — لايلزم التحويل فيما قيدا
87- وعند نزعه فتغسل محل — حلي وخاتم كما عنه نقل

88- والأزهري في شرحه فلتدر / ليس على المرأة حل الضفر
89- في غسلها من دون قيد وذكر / فيه لمسلم كما أتى خبر

فائدة : في الاغتسال وأسبابه :

90- وسبعة مع عشر أسباب اغتسال / مغيب كمرة بفرج إنزال
91- والشك في أحد ذين من سوى / مستنكح كما القرافي قد روى
92- تجدد الإسلام للمكلف / كذا انقطاع دم حيض فاعرف
93- دم النفاس هكذا الولاده / والموت إن لم يك في الشهاده
94- فتلك أسباب وجوبه فع / وسبب الندب شهود الجمع
95- كالغسل للأضحى وعيد الفطر / والغسل للإحرام أيضا فادر
96- دخول مكة وفي عرفة / ثم مباشرة غسل الميت
97- ثم انقطاع دم الاستحاضة / أيضا كذا انقطاعه عن التي
98- من شأنها أن لا تحيض أنها / لاتدع الصلاة بل لكنها
99- بسبب انقطاعه تغتسل / وفي ذخيرة القرافي ينقل

فائدة في التيمم :

100- من بطلت صلاته بغيرنا / قض وهو متيمم هنا
101- فلا يعيده إذا لم يكن / حصل طول دونه في الزمن
102- فانظر له نوازل الإمام / محمذن فال السني الهمام

المبحث الرابع : فائدة في الأذان :

103- جرب من منافع الأذان / كما بشرح العالم الزرقاني
104- أن الأذان ذا له قد يطمأن / في أذن المحزون يذهب الحزن
105- كذا لسوء خلق فيحسن / خلق من في أذنه يؤذن
106- وإن تؤذن خلف من نوى السفر / رجع إن شاء الإله بالظفر
107- وبدع المدخل ذا فيما اتضح / «فأي نقلي الكتابين أصح»
108- الاذان في يمنى الصبي والإقا / مة بيسراه كما قد حققا

109- أمن لـه مـن أم الاصبـيا أتـى ... في الشرح والبنان عنه سكتا

110- نياته ست على التبيين ... نظمها ابن بَدّ في بيتين

«ولينو صاحب الأذان بالأذين ... رضا الإله وإغاظة اللعين

تجديد إيمان وأمن البلد ... تنبيه غافل ونائم زد

وذيله بعضهم بقوله :

وكون أن من هناك مومنين ... فاشدد على جميعها يد الضنين»

فائدة في الإقامة إعادة الإقامة لغير المقام عليه :

111- وإن أقيمت لمعين ولم ... يقم وقام غيره فيما علم

112- تقام ثانيا لدى ابن العربي ... كما أتى في شرح زروق الأبي

فائدة : في بطلان الصلاة بترك الإقامة عمدا عند بعضهم :

113- ونجل ماجشون وابن نافع ... وابن زياد دونما منازع

114- وابن كنانة لديهم تبطل ... صلاة من ترك فيما نقلوا

115- إقامة عمدا للاستخفاف ... بسنة أتت بلا خلاف

116- فانظر له تجده في كتاب ... العالم العلامة الحطاب

فائدة : الدعاء بين الأذان والإقامة

117- قال الدعا بين الأذان والإقا ... مة فلا يرد فيما حققا

118- كما أبو داود والنسائي ... والترمذى رووا بلا امتراء

119- وابن خزيمة رأى صحته ... ونجل حبان كذا أثبته

120- ذكر في الترغيب والترهيب ... المنذري ذا بلا تكذيب

المبحث الخامس : فوائد في الصلاة :

كمال النية في الصلاة

121- ونية الصلاة قد تكون ... كاملة بأربع تهون

122- تعيينها تقرب بها أدا ... وجوبُها الحطاب ذا فيه بدا

فائدة :

123- معرفة الإمام لا تشترط عدمها يصح فيما ضبطوا
124- لو ظنه زيدا وهو غير زيد إن لم يكن تخصيص عينه يريد
125- فتبطل الصلاة ها هنا ولو ظهر زيد نفسه كما رووا
126- للموسوي العالم العلامة في شكر نعمة بنشر الرحمة

فائدة :

127- ثلاثة دلت على جهل الإمام دخوله المحراب من قبل تمام
128- إقامة كذا تنفل به تعمق به كذا فانتبه
129- فائدة في شرحه زروق على الرسالة لها يسوق

فائدة في الإستخلاف :

130- يستخلف الإمام فيما شهروا في خمسة ذكرها المختصر
131- نجاسة وحدث رعاف خوف وفي العجز كذا استخلاف

فائدة :

132- للأجنبي يكره أن يؤما جماعة من النساء أما
133- إن أم الاجنبي للواحدة آكد بل أشد في الكراهة
134- وانظر إذا أردت في مسوقي ما سيق في حاشية الدسوقي

فائدة :

135- وفي نوازل محمد سالم نجل ألما العالم ابن العالم
136- لاتترك الصلاة في الجماعة لفضلها ولو مع الكراهة

فائدة في حكم صلاة المحاذاة :

137- من تبع الإمام في الأفعال لا لحمله عنه كما قد انجلى
138- ما يحمل الإمام ثم يفعل ما يفعل الفذ على ما نقلوا
139- صحت وذاك فعل من خاف الضرر وعلم القادح فيما يشتهر
140- إن هو لم يقتد دون مرية وانظر إذا أردت شكر النعمة

فائدة :

141- قبل الإمام يحرم الرفع وإن خالف فليرجع إليه إن يظن

142- الادراك والرجوع سنة أوِ يجب والمواق عنه قد روي

143- على وجوبه اقتصاره كما في شرح الآبي للرسالة انتمى

فائدة في شروط السترة :

144- شروط سترة لغير مقتدي دونكها كما أتى ياماهتدي

145- في غلظ الرمح وفي طول الذراع وغير مشغل وطاهر مشاع

فائدة :

146- وبعد إحرام المصلي يحرم كلام إن شوش فيما يعلم

147- وإن يكن من دون تشويش علم يكره والدسوق فيه ذا رسم

فائدة :

148- بين الصفوف جازمشي والإمام يخطب في جمعة بلا انصرام

149- أما التخطي للرقاب يحرم وذاك في الدردير حكم يعلم

فائدة : في ذكر يسير الفوائت بعد صلاة الحاضرة :

150- الامام والمأموم والفذ فكل منهم كما للعلما فيما نقل

151- إن ذكر اليسير من فوائت وهي خمس قال في رواية

152- أوأربع بعد صلاة الحاضره ووقتها باق على ما حرره

153- يعيد حاضرته ندبا فقط بعد قضا المنسي والغير سقط

154- وذاك عن عبد السميع الأزهري في شرحه على الرسالة دري

فائدة :

155- لايطلب البعدي بالجلوس ما لم يك مقدار التشهد اعلما

156- وجاء في الجلوس باطمئنان قولان أيضا انظر البناني

157- والزيد بالقيام في الصلاة ففيه بيت للملاح آت

«ما بين الاستقلال والتزحزح فيه الخلاف والسجود رجح»

فائدة :

158- وعامد الخروج من صلاة ... الظهر ناويا لعصر ياتي

159- على الأصح بطلت وإن بدا ... أن قد سها أتى به وسجدا

160- بعد السلام وانظر النصيحه ... على خليل إن ترد تصحيحه

فائدة : في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول :

161- روى ابن حمدون عن المسناوي ... فيما روى أكرم به من راوي

162- أن صلاتنا على محمد ... في الجلسة الوسطى لدى التشهد

163- أولى لنا من تركها المجي بها ... قبل الوقوف ولتكن منتبها

فائدة فيماجاء في آية الكرسي بعد الفريضة :

164- وبعد فرض جا عن النبي ... يحفظ قاري آية الكرسي

165- إلى الفريضة التي تليه ... وزاد بالإخلاص ذا يمليه

166- من فاق في زمانه أمثاله ... في شرحه زروق للرساله

167- كذاك في الحديث أيضا أنه ... لم يك بينه وبين الجنه

168- إلا مماته أي الذي قرا ... لها ورا الفرض وفي الشرح يرى

فائدة :

169- قدجاء - من صلى - عن الأمين ... بعد العشا بالأم ركعتين

170- وبعدها الإخلاص منه عددا ... عشرين في كلتيهما فيما بدا

171- بنى له الإله في الجنان ... قصرا كما أتى عن العدناني

172- وانظره إن شئت بفتح المنعم ... تصحيحه بشرح زاد المسلم

فائدة :

173- وينزل الراكب للسجود في ... سفر إن لم يك قصرا فاقتفي

174- وإن يكن قصرا له فيما دري ... الايماء للأرض تجاه السفر

175- وانظر له جواهر الإكليل ... في شرح الازهري على خليل

فائدة :

176- تنفل بعد الأذان يستحب لكل من أذن فيما قد رسب
177- إلا لمغرب وكرهه لمن كانوا بمسجد جلوسا إن يظن
178- بذا التنفل استنان فعله لا داخل ولا لمن في نفله
179- وانظره إن ترده في الحطاب ولتك للحطاب ذا استصحاب

فائدة :

180- سئل أشهب عن المريض لو تكلف القيام للصلاة أو
181- إن صام لاستقدر لكن فيه مشقة وتعب عليه
182- ففي جوابه له أن يجلسا فيها كذاك الفطر فيما قد رسا
183- وقال دين الله يسر وانظرا عليش كي تراه فيما حررا

فائدة :

184- تشهد الصلاة فيما أثبتوا إسراره سنة أو فضيلة
185- إعلانه جهل وبدعة كما ذاك ابن حمدون لذين قد نمى
186- هما اللباب مع الاستذكار وكن بهذا الحكم ذا اعتبار

فائدة :

187- بنان والدسوق فيما صححا عن ابن يونس الإمام رجحا
188- أن مسافرا أقام أربعه على جناح سفر لن يقطعه
189- لكنهم قد شهروا الإتماما لمن نوى أربعة أياما

نظائر :

190- يجزئ غير واجب عن واجب في سبعة فيها اختلاف المذهب
191- من جدد الوضوء ثم ظهرا حدثه كما القرافي ذكرا
192- ثمت الاغتسال للجمعة في حالة النسيان للجنابة
193- من لمعة نسي في الواجبة أجزأه التعميم في السنية
194- ومن يسلم من اثنتين وقام للنفل بركعتين

195- معتقدُ السلام دون فعله ثمت كمل بقصد نفله

196- من سجدة نسي من رابعته وقام ساهيا إلى خامسته

197- من نسي الطواف للإفاضة وطاف للوداع في الذخيرة

198- وعدم الإجزاء هو الأشهر كما به قد صرح المختصر

المبحث السادس : حكم سجدة التلاوة وسجدة الشكر :

199- إليك حكم سجدة التلاوة من شرح الازهري للرسالة

200- سنة أو فضيلة لقاري أو قاصد للإستماع دارى

201- لاسامع ولسجود المستمع شروط أي ثلاثة فيما سمع

202- صلاح قارئ لأن يؤما أي كونه على وضوء تما

203- وأن يكون بالغا وقد عقل وذكرا في الشرح ذاك قد نقل

204- جلوس من يسمع للتعلم من قارئ ما احتاجه من لازم

205- ما في القراءة من الإدغام ونحوه كالحفظ بالإحكام

206- أن لايكون قارئا ليسمعا حسن قراءة لمن له وعى

207- بل قاصدا قراءة القرآن لوعظ أو زجر لذي عصيان

208- والشرط الاستقبال والطهران وستر عورة بلابهتان

209- إن كمل القاري الشروط لو لَم يسجد فسامع سجوده اعلم

210- وآية السجدة تكره قرا ءة لها في الفرض فيما شهرا

211- ونفي كره لابن وهب ما نسي صوبه اللخمي وابن يونس

212- وابن بشير هكذا لما ثبت وغيرهم كما الثقات قد روت

213- أن النبي كان يواظب على قراءة السجدة فيما نقلا

214- أولى صلاة الصبح كل جمعه صلى عليه ربه ومن معه

215- لها يكبر على الإطلاق في الخفض والرفع بالاتفاق

216- إن كان في الصلاة والمشهر في الغير ذا أو كره أو يخير

217- في تركه له وفي المجيء به وابن أبي زيد يقول فانتبه

218- بأن ذا التخيير في الرفع فقط لا الخفض إذ على الخبير ذا سقط

219- لكنه اختار المجي به وقال ... أحب ذا علي فاقه المقال

220- ورفعه اليدين قد كره في ... تكبيره كذا سلام يقتفي

221- وفعلها بعد صلاة العصر ... والصبح في ذاك خلاف يجري

222- فلاتجوز بعد ذين مطلقا ... كما الموطأ بذاك أطلقا

223- وفي المدونة للإسفار ... بعدهما جاز والاصفرار

224- وفي سجود الشكر أقوال ثلا ... ثة كما المواق ذاك نقلا

225- منعا كراهة جوازا و ذكر ... أن النبي كان إن أتى خبر

226- يسر خر ساجدا لله ... وعن أبي عيسى السني الأواه

227- عمل جل العلما عليه ... ومالك لم يره وفيه

228- قد قال نجل العربي والسجود ... لله دوما واجب فيوجود

229- لذاك أدنى سبب فليغتنم ... وانظره في المواق حكما قد رسم

230- قيل الطهارة لها لاتشترط ... ذكره الحطاب فيما قد ضبط

231- والإشتراط صح وهو الأظهر ... بل هو الاشهر كما قد حرروا

232- عد سجود الذكر إحدى عشره ... تبدو لقارئ إذا تدبره

المبحث السابع : الجنائز : أركان صلاة الجنازة

233- ركن صلاة ميت ولتدر ... قيام إلا إن يكن لعذر

234- الاحرام هكذا بمعنى النية ... تكبير أربعا بدون مرية

235- دعا سلام ولها في الصحة ... يشترط الإمام كالجمعة

236- وانظر مدونة ذي البصيره ... والشمر الداني وفي الذخيره

فائدة :

237- ويقف الإمام في الصلاة ... في وسط الرجل فيما ياتي

238- وامرأة بمنكبيها يقف ... وهو الاشهر كما قد يعرف

239- وقيل أن يقف من حيث يشا ... بذين أو في وسط وذا فشا

240- نقله زروق فيما نقلا ... على رسالة إمام الفضلا

بعض ما جاء في تلقين الميت :

241- وينبغي أن يرشد الميت في ... القبر حين وضعه ليقتفي
242- إلى جوابه سؤال الملكين ... وذاك أن يقال قل على يقين
243- الله ربي والاسلام أدين ... محمد حقا رسولي الأمين
244- فإنه عن ذاك يسأل كما ... روي في الأخبار فيما علما
245- في حال ردم الميت قل له فقل ... هو محمد رسول الله جل
246- حرره كما أتى في التذكره ... القرطبي في الذي قد حرره

المبحث الثامن : فوائد في الزكاة (النية فيها) :

247- خذ أربعا للأزهري كما حكاه ... على الرسالة من أحكام الزكاه
248- تهم وهي دفعها بالنية ... فدونها لم تجز بالكلية
249- إلا لمكره لدفعها ففي ... ذا نية المكره بالكسر تفي
250- عدم نقل من مكان وجبت ... به إلى سواه فيما قد ثبت
251- إلا إذا لم ير مصرفا وكان ... بحث فالنقل لأقرب مكان
252- إخراجها وقت الوجوب حتما ... إن أخرت تجزئ لكن حرما
253- مصرفها إلى الثمانية ذي ... جا ذكرها في الذكر سهل المأخذ
254- وجوز النقل بلامنازع ... أبو حنيفة كذا والشافعي
255- وغير مشهور الإمام وانظره ... ففي الذخيرة القرافي حرره

فائدة :

256- لاباس أن يشرب من لبن ما ... به تصدق ويكره اعلما
257- شراؤه وامنع رجوعا قاله ... زروق في الشرح على الرساله

فائدة :

258- وقادم لبلد الزكاة ... يعطى على كل من الحالات
259- لأنه من أهلها أو عابر ... سبيل إذ في الذكر كل ذكروا
260- وانظره إن أردته خليلي ... تجده في مواهب الجليل

المبحث التاسع : الصوم
(صوم ثلاثة أيام من كل شهر)

261- صوم ثلاثة بكل شهر غر كما روي كصوم الدهر
262- وهي أول لكل عشره وصوم مالك لها قد ذكره
263- الخرش والحطاب قال صومه من كل شهر أولا ويومه
264- كذلك العاشر وانظر لترى فيه وعشرون كما قد حررا
265- وصوم بيض الشهر يكره لدى الامام مالك على ما اعتمدا
266- وهي ثلاث عشرة وأربعا مع عشرة وخمس عشرة معا
267- حسب ما في الخرشي والحطاب وفي الدسوقي بلا ارتياب
268- وقال بعضهم على ما اختاره سليل حمدون على مياره
دونك سبعة من الأيام نص عليها الشرع بالصيام
فثالث المحرم اسمع جاء كذاك منه يوم عاشوراء
وثالث من رجب المعظم والسابع العشرون منه فاعلم
كذاك من شعبان يوم النصف والخامس العشرون فاسمع وصفي
من شهر ذي القعدة ثم التاسع من شهر ذي الحج بلا منازع

جواز تقديم الفطرة برمضان :

269- جوز بعض الفقها فيما استبان تقديم فطرة بكل رمضان
270- وانظره في الرحمة للعلامه وما عليك بعد من ملامه
271- وقال شيخنا الرضا العلامه العالم التقي ذو الكرامه
«يجوز في ماشية وعين تقدم الزكاة دون مين
بشهر أو بدونه والحب لا تقدم الزكاة فيه مسجلا»

فائدة :

272- ولا يجوز صوم يوم الفطر وذاك بالإجماع مثل النحر
273- ولا تصام بعده يومان إلا لذي تمتع قران
274- ومن له النقص بحج فاعرفه إن كان قبل وقفه بعرفه

275- ولم يجد هديا يصوم عشره   ثلاثة في حجه فلتنظره
276- والخلف في قضائها لمن نذر   صيامها فهل عليه أو يذر
277- إذ صومها عنه نهى قول المجاب   لأنها أيام أكل وشراب
278- فعند من علل بالضيافة   قدأوجب القضاء بالكلية
279- وعند من علل بالتعبد   فلا قضا فيه بلا تردد
280- وانظر له الفواكه الدواني   على رسالة الرضا الرباني
281- وكره صوم رابع النحر به   صرح غير واحد فانتبه

المبحث العاشر : بعض مستحبات السفر

282- ويستحب للمسافرين إن   كانوا ثلاثة ففوق ذاك أن
283- يؤمروا عليهم أميرا   لخبر فيه أتى شهيرا
284- يوم الخميس جاء ندب السفر   إن فات فالإثنين وليبكر
285- ندب لمن أرادأن يسافرا   صلاة ركعتين فيما ذكرا
286- بالأم ثم الكافرون أولا   والأم في الأخرى وإخلاص تلا
287- وآية الكرسي يقرأ وسو   رة قريش ندبها مؤسس
288- بعدالسلام والدعاء بحضور   قلب بكل ما به يلقى السرور
289- ويستحب أيضا أن يودعا   لأهله ثم لجيران معا
290- يقول كل منهما للآخر   ما جاء في ذاك لخير البشر
291- إن قام قال ما روي فيه   عن أنس ففيه ما يكفيه
292- عند الخروج يندب التصدق   ولو بشيء قل فيما حققوا
293- يندب إن لقرية أشرفتا   تقول «اللهم إني» حتى
294- تقول «أسالك خيرها وخيـ   ـر ما» لآخر الحديث ياأخي
295- وفي النزول فليقل أعوذ   بكلمات الله والمعيذ
296- هو ويستعيذ بالله إلى   آخره في خبر إن نزلا
297- من قال ذاك لم يضره كذا   شيء إلى ارتحاله ياحبذا
298- والنووي الأذكار فيه قد ذكر   أن الدعاء يستحب في السفر
299- يندب أن يعجل الإيابا   يستصحب الهدية استصحابا
300- مجيئه الأهل بليل يكره   والنهي عنه مسلم ذكره

301- ويستحب سبقه في المسجد عند رجوعه بلا تردد
302- يندب للإخوان أن يسلموا على المسافر إذا ما يقدم
303- ففي مناسك خليل تحفة الذاكرين انظر لذا بالمقلة
304- وانظر له فيض العلي القدير الاذكار والدسوقي والدردير

المبحث الحادي عشر : بعد ما ورد في الترغيب في الحج والعمرة :

305- ففي الصحيحين أتى أي العمل أفضل قال فيه أفضل الرسل
306- حج ووصفه بمبرور أتى وانظره إن ترده فيما ثبتا
307- وقال من حج فلم يرفث ولم يفسق إلى آخر ما قال العلم
308- وعمرة لعمرة كفارة أيضا لما بينهما ذا أثبتوا
309- والحج في هذا الحديث أنه ليس له جزاء إلا الجنه
310- والحج والعمرة بالمتابعه قد ينفيان الفقر والذنب معه
311- كما أتى في خبر بالمعنى رويت ما منه هنا قد يعنى
312- وجاء وفد الله في الأخبار ذو الحج والغزو والإعتمار
313- وفي الحديث عمرة في رمضان تعدل حجة كما عنه استبان
314- بعض الأحاديث روي فيما يرى معناه والحذف لبعضها جرى

المبحث الثاني عشر : الحج «حكمه» :

315- الحج في العمر مرة وجب وللذي قام بفرضه استحب
316- في كل عام وتأكد بكل خمس سنين ينبغي إذا فعل
317- ينوي له الكفائي الذي به يحصل أجر واجب فانتبه
318- إذ الإقامة له فرض كفا ية بكل سنة بلا انتفا
319- ولابن حمدون انظرن وما ذكر خليل في باب الجهاد مستطر

شروط وجوبه :

320- العقل والبلوغ والحرية — شرط وجوبه والاستطاعة

321- الاسلام هل شرط وجوبه فقط — أو هو في صحة حج يشترط

موانع الحج :

322- رق وحجر مرض أبوة — الاحصار بالعدو والزوجية

323- الحبس في دم كذا أودين — ثمت الاستحقاق دون مين

324- للدين إن أردته مبينا — فانظر ذخيرة القرافي هاهنا

النيابة فيه :

325- عن الصحيح لم تجز نيابة — في فرضه وكرهها قد أثبتوا

326- إن يكن الحج تطوعا كما — تكره في العمرة عند العلما

مواقيته :

327- للحج قد يعرف ميقاتان — هما مكاني كذا زماني

328- من بدء شوال إلى ذي الحجة — كلٌّ وشهر لدى الأئمة

329- قيل إلى عشرة منه كما — إلى خليل في المناسك انتمى

330- أما المكاني فالورى قسمان — فواحد بمكة والثاني

331- واصلها أما الذي بمكة — يحرم للحج بها لا العمرة

332- لها خروجه لأدنى الحل — والأفضل التنعيم دون الكل

333- إلا إذا كان من الجُعرانَة — فهي أفضِل لدى الأئمة

334- أما الذي يصلها فيما ورد — له مواقيت بخمسة تعد

335- فذو الحليفة لأهل طيبة — والشام مصر مغرب بالجحفة

336- وذات عرق للعراق وقرن — نجد يلملم كذاك لليمن

337- ومن يحاذيه له أن يحرما — ثم كأهله ومن بينهما

338- تقديم الاحرام على الميقات — يكره فعله لدى الثقات

339- ففي مناسك خليل شهره — وإن تشك فيه فانظره تره

أركانه التي لاتنجبر بالدم :

340- أحرم بحج واسع قف مكانا عرفة وطف تنل أركانا
341- وهي التي بالدم لاتنجبر أقسامها ثلاثة تشتهر
342- الاول إن يفت يفت حج على مريده وهو الاحرام انجلى
343- وثان الحج على ما حرروا يفوت إن فات ولكن يومر
344- أن يتحلل بعمرة وله وجب هدي والقضا بالقابله
345- وهوالوقوف ليلة الأضحى على عرفة بالإتفاق نقلا
346- وثالث لافوت بالدوام ولاتحلل من الإحرام
347- إلا بفعله وذا طواف إفاضة وما به خلاف
348- والسعي مثله على ما شهرا سليل حمدون كما قد حررا
349- نقلاعن الحطاب في كتاب مناسك الحج بلا ارتياب
350- وابن جزي جعل النية في أول الاركان به فلتقتفي
351- وقد أضيف الوقف للركنية بمشعر والرمي للعقبة
352- الاول يستحب فيما شهروا والرمي واجب بدم يجبر
353- طواف من قدم لكن ذهبوا إلى وجوبه وذاك المذهب
354- يجبر والنزول بالمزدلفه ويلحق الحلق به فلتعرفه
355- والجبر بالدم بلا بهتان مشتهر إذ ذان واجبان
356- وعند ذا قد صرح الحطاب فقال للإنسان يستطاب
357- وينبغي أن ينوي الركنيه لهذه الأشياء بالكليه
358- ذالخروجه من الخلاف وليكثر الأجر بلا مناف

واجباته التي تنجبر بالدم :

359- وواجبات الحج فيما حرروا تلبية وهي بدم تجبر
360- ثمت الاحرام من الميقات كذا المبيت بمنى ليلات
361- ثلاثا أو ليلة أوبجلها فيجب الدم بهذي كلها
362- منها طواف قادم ووصل سعي به مشي بذين يتلو
363- كذاك ركعتا طواف يلزم أوكان ركنيا فذا فيه الدم
364- منها كما قد جاء بالمزدلفه نزولنا في ليلة النحر اعرفه

365- والرمي للجمار أو جمرة أو حصاة الترك لذا كما حكوا

366- من ابتداء الرمي كل يوم لليل فيه الدم ذو لزوم

367- كذا الحلاق ووقوف عرفه للمتمكن نهارا صنفه

368- منها خليل في المناسك انظره وانظر لما ميارة قد حرره

أقسام واجبات الحج :

369- أقسام واجبات حج مطلقا ثلاث أول عليه اتفقا

370- وثان الخلاف فيه واشتهر وجوبه وثالث فيه ظهر

371- خلافهم وعدم الوجوب قد شهر عندهم على الذي ورد

372- وما به ذي الواجبات تجبر أفضله الإبل ثم البقر

373- فالضأن ثم المعز كالضحية في الحكم من سن ومن سلامة

374- وليس للجزار أن يعطى له من الهدايا أي شيء قاله

375- مواهب الجليل للحطاب وانظره إن ترده في الكتاب

376- وموجبات الهدي إن تعددت تعدد الهدي سوى خمس بدت

377- أولها تكرر الوطء عدم نزول مزدلفة ثان علم

378- مع ترك رمي ومبيت بمنى وثالث تأخير سعي ها هنا

379- مع ترك ذي النفس للقدوم والرابع الترك على العموم

380- للمشي في السعي وفي الطواف ذين خامسها كالترك للتلبيتين

381- إلا لذي عذر من الركوب فالعذر منه مسقط الوجوب

382- وانظر له حاشية الذكي نجل حسين المالكى المكي

383- محمد عَلِي عَلَى التحقيق سماتها التهذيب للفروق

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج :

384- أنواع الاحرام كما قد شرعوا الافراد والقران والتمتع

385- ورابع الثلاثة الإطلاق بذا أتى الحطاب والمواق

386- الافراد أفضل وذا أن تحرما بالحج مفردا كما للعلما

387- وسنت العمرة بعده لمن فرغ من أقرب حل فاعلمن

388- أما القران فهو الاحرام اسمعا بالحج والعمرة الاثنين معا

389- يبدأ في نيته بالعمرة ... وهي مندرجة في الحجة
390- كذاك من أردف عمرة بحج ... فهو قارن وما به حرج
391- إن سبق الركوع للطواف ... وذاك شرط صحة الإرداف
392- أما التمتع فذا أن يحرما ... بعمرة في أشهر الحج اعلما
393- ويتحلل بتلك السنة ... منها ويبدأ بنفس الحجة
394- وشرطه أن لا يعود بلده ... أوما يساويه خليل قيده
395- الاطلاق وهو البدء بالإحرام ... دون الثلاثة مع الإبهام
396- ثم يخير بصرفه إلى ... أحد ذي الثلاث في المواق لا
397- يفعل فعلا قبل تعيين لما ... من الثلاثة عليه قدما
398- إن التمتع أو القران من ... غير ذوي مكة فيما قد زكن
399- كليهما ففيه هدي قد لزم ... من إبل أو بقر أو من غنم
400- ينحر أو يذبح بعد الفجر ... عند منى نهار يوم النحر
401- إن كان قد وقف في عرفة ... إن لم يكن فنحره بمكة
402- فذاك واجب كما أن يدخلا ... به من الحل كما قد نقلا
403- الآبي أن جمعه بين الحرم ... والحل لامحيد عنه قد علم
404- وكونه في الحال كالضحيه ... شرط كما للإبل الفضليه
405- إن لم يجد هديا هنا صام ثلا ... ثة من الأيام في الحج ولا
406- من وقت الاحرام ليوم عرفه ... إن فاته صام كما للعرفه
407- أيامه بمنى إن يودعا ... فصوم سبعة إذا ما رجعا
408- لمكة أيضا وإن يؤخرا ... لعذره فصومه إن قدرا
409- تتابع يندب في الثلاثة ... الاولى كما استحبابه في العشرة

واجبات الإحرام :

410- تجرد من المخيط مطلقا ... تلبية كذا على ما حققا
411- وكون الاحرام من الميقات ... فذاك واجب لدى الثقات

سننه ومناديبه :

412- وعند الاحرام يسن الاغتسا ل لو لحائض كذا والنفسا
413- وهو آكد لدى الإمام من غسل جمعة بلا انصرام
414- والظاهري أوجب اغتسالا له وأما الحنفي فقالا
415- يجزي الوضو عنه بلا تردد وانظر له بداية المجتهد
416- لبس إزار وردًا نعلين والافضل البياض دون مين
417- والطيبَ بعده وقبله دع إن تك رائحته تبقى فع
418- وركعتا الإحرام سنة ولا باس به عقب فرض حصلا
419- تجديد تلبية إن صعد أو هبط خلف الخمس فيما قد رووا
420- وفي حدوث كل حادث وإن يسمع ملبيا كذا كما زكن
421- يندب رفعها بلا إسراف لمن سوى النسا بلا خلاف
422- ولاتدع تلبية إلى دخول مكة ثم أمسكن عما تقول
423- إلى انتهاء السعي ثم عد إلى تلبية كما بدأت أولا
424- ولدخول مكة يغتسل من غير شد الدلك فيما نقلوا
425- بذي طوى ومن كداء فادخل لمكة أكرم به من مدخل
426- ويدخل المسجد من باب بني شيبة للطواف خذ بالسنن
427- كثرة شرب زمزم ندبا يحق لمن بمكة وما بها لحق
428- كذا الوضو به لمن قد نزلا بها ونقله إذا ما ارتحلا
429- دخول مكة حلالا حرما إلا لذي تردد قد علما
430- وقيل يكره وقيل عن أبي مصعب الجواز فيه وانسب
431- ذاك إلى جواهر ابن شأس فإنه فيه بدون لبس

الطواف ووقته :

432- يجوز بعد الصبح والعصر ولا يركع ركعتيه بعده إلى
433- طلوع أوغروب شمس واستحب كونهما بحرم فيما انتخب
434- فعلهما حيث يشا يجزئه إن قبل ذا لم ينتقض وضوؤه
435- إن بطل الوضوء قبله وكان ذاك الطواف واجبا فيما استبان
436- رجع للطواف إن لم يبتعد وإن يكن بعد عن ذاك البلد
437- ركع ثم وبهدي يرسل وفي مناسك خليل ينقل

طواف القدوم :

438- وهو واجب لكل من قدم — لحج إلا لمراهق علم
439- أو محرم من حرم أو من ردف — حجا على العمرة فيما قد ألف
440- ولتعلموا أن الطوافات ثلا — ثة لقادم لحج مسجلا
441- وشكلها متحد بلا نزاع — فللقدوم وإفاضة وداع
442- الاول واجب بلا بهتان — والثان هو رابع الأركان
443- وثالث عند الوداع يطلب — لدى انتهاء الحج وهو يندب

شروط الطواف :

444- ومن شروطه مع اعتبار — أن تجعل البيت على اليسار
445- ثم خروج بدن عن حجره — كذاك شا ذروانه فلتدره
446- وأن يكون داخلا في المسجد — لا سقفه إلا لزحمة زد
447- وستر عورة وطهر الحدثين — وخبث لدى الطواف يستبين
448- والشرع فيه اشترط اشتراطا — كون الطواف سبعة أشواطا

واجبات الطواف :

449- نيته والبدء في الطواف — بالحجر الأسود في المطاف
450- والوصل في الأشواط مما يجب — أيضا كما للعلماء ينسب
451- يقطع كالصلاة دون مرية — في حالة النسيان للنفقة
452- ولا بنا فيه على المشهور — وانظر مناسكا لذا المذكور
453- وإن أقيمت الفريضة قطع — لكنه يبني على ما قد وقع
454- وفرض ركعتي طواف قد دري — إن كان واجبا ومشي القادر
455- من طاف حاملا لشخص وجعل — طوافه عن نفسه ومن حمل
456- لم يجز عنهما وقيل إن يكن — صبيا المحمول فيما قد زكن
457- أجزا ورجح الطراز مطلقا — الاجزاء عنهما كما قد حققا

سنن الطواف :

458- يسن للطائف أن يستلما ... للحجر الأسود فيما علما
459- بفيه إن لم يستطع بيده ... أو عود إن لم يستطع لبعده
460- تقبيل ما لمسه به ففيه ... روايتان ذاك لم يكن كفيه
461- إن لم يصل كبر دونما إشا ... رة ويترك الجميع إن يشا
462- يلتمس الركن اليماني باليد ... يضعها بفيه في المقيد
463- من غير تقبيل وإن لم يصل ... كبر ثمت مضى لما يلي
464- وذاك في آخر كل شوط ... سن الدعا فيه بلا شروط
465- ورمل لرجل لا امرأة ... في الأُول الثلاث دون مرية
466- وذاك في الطواف للقدوم ... والخلف في السوى من المعلوم
467- ويدع الجري ولكن فيه ... يسرع مع هز لمنكبيه
468- والعلماء اختلفوا في الرمل ... لدى الطواف في الثلاث الأُول
469- لقادم لمكة هل سنة ... هو كما للبعض أو فضيلة
470- الاول قاله ابن عباس وبه ... قال أبو ثور وإسحاق النبه
471- والشافعي وأبو حنيفة ... وأحمد كذا من الأئمة
472- وقول مالك وصحبه اختلف ... في حكمه أيضا لدى من قد سلف
473- وكل من جعله سنة أو ... جب دما فيه لدى من قد خلوا
474- ومن لسنيته نفى فلم ... يوجب بتركه دما كما علم

مندوبات الطواف :

475- دنو بيت للرجال قد طلب ... لا للنسا حال الطواف واستحب
476- في الإنتهاء وقفه بالملتزم ... كذا دخول البيت فيما قد رسم
477- ويستحب أيضا أن يقبلا ... لحجر إذا استطاع عاجلا

مكروهات الطواف :

478- وفي الطواف قد أتى كره القرا ... ءة وأن يلب فيما شهرا
479- أن يحسر الطائف ما عليه ... عن منكبيه والشراب فيه
480- إنشادشعرفي الطواف واستخف ... البيت والبيتان في وعظ ألف

السعي بعد الطواف (ثاني أركان الحج)

481- إذا انتهى الطواف سر لثاني		الاركان أده بلا توان
482- تخرج من باب الصفا إلى الصفا		ثمت تصعد وتدعو واقفا
483- على الصفا مستقبل البيت الحرام		واذهب إلى المروة وافعل بالتمام
484- كما فعلت ثم تمم سبعا		وهكذا إلى انتهاء المسعى

شروط السعي وواجباته :

485- نيته سبق الطواف بالصفا		بدءٌ وبالمروة ختم عرفا
486- وأن يكون عدد الأشواط		كذاك سبعة بالاحتياط
487- ووصل سعي بالطواف قد حتم		ومشي قادر موالاة تتم

مندوبات السعي :

488- مندوبه الدعاء والطهران		وستر عورة بلا بهتان
489- الاسراع للرجال دون مين		لا للنساء بين الاخضرين

مكروهاته :

490- ويكره السعي بدون طهر		كذا الركوب فيه دون عذر
491- ثم الجلوس فيه ثم الرمل		في كله وفي اللباب ينقل

الخروج بعد السعي إلى منى:

492- ويوم تروية أعني ثامنا		ذي الحجة الحجاج تمشي لمنى
493- بها ابتدا بالظهر أد الصلوات		الخمس قصرا واخرجن لعرفات
494- ضحوة تاسع ولا تدع بحال		تلبية في كل ذا إلى زوال
495- الشمس نفس اليوم في الشهر اعرفه		عند الرواح لمصلى عرفه
496- قبل الرواح للمصلى فاغتسل		بغير شد الدلك فيه وامتثل
497- واجمع به الظهرين قصرا واقتدي		في ذاك بالإمام في المقيد
498- كلتاهما لها أذان وإقا		مة قراءة بسر حققا
499- من فاته الجمع مع الإمام		جمع مع رفقته الأعلام
500- وذاك سنة كما القصر هنا		لغير أهل عرفات ومنى

الوقوف بعرفة ليلة الأضحى وهو الركن الثالث من أركان الحج :

501- بعد الصلاة في مصلى عرفه ... فقف مع الإمام في هذي الصفه

502- على وضوء راكبا وحامدا ... مسبحا مصليا على الهدى

503- مبتهلا لله ربك العلي ... وكل ذي الأحوال ندبه جلي

504- ويستمر للغروب بل إلى ... مضي جزء ليلة النحر انجلى

505- ويستحب الفطر في عرفة ... للإستطاعة على العبادة

506- وحاصل الفقه بذا الوقف الوجوب ... بعد زوال تاسع إلى الغروب

507- أما الوقوف جزء ليلة عشر ... من شهر ذي الحجة ركن معتبر

508- وشرط صحة وقوف عرفه ... لمالك بعد الغروب فاعرفه

509- والعلما جمهورهم لديه ... بعد الزوال وقفه يكفيه

510- وتم وقفه وإن دفع قب ... له أي الغروب هل دم وجب

511- عليه في ذا اختلفوا انظر تجد ... ذا الحكم في بداية المجتهد

اختلاف العلماء فى تقديم المراهق لصلاة العشاء أو وقوف عرفة :

512- مريد حج جاء للوقف وقد ... ضايقه الوقت على الذي ورد

513- فذكر العشا وإن يشتغل ... به يفوت الوقف فيما ينجلي

514- وإن توجه إلى عرفة ... خرج وقتها وللأئمة

515- أقوال أربعة : أن يقدما ... صلاته على وقوفه كما

516- جا عكسه وثالث يفرق ... به على ذا القول فيما حققوا

517- إن كان من أهل الحجاز أخره ... على صلاته لدى من حرره

518- وإن يكن من أهل الآفاق هنا ... يقدم الوقوف فيما بينا

519- والرابع الصلاة كالمسايفه ... والأشهر الأول عند العرفه

520- إذا أردت ذا للاحتجاج ... فانظره في المدخل لابن الحاج

المبيت بالمزدلفة ليلة الأضحى :

521- ثم لمزدلفة ينصرف ... ويجب النزول فيما يعرف

522- بقدر حط الرحل والبيات ... ندب بها كما روى الثقات

523- بـهـا يصلي مع إمامه العشا ئين بجمع مع قصر للعشا
524- والصبح قف بالمشعر الحرام في يوم نحر صحبة الإمام
525- مبتهلا فيه إلى الإسفار قبل الطلوع سر مع الأخيار
526- إلى منى وأسرع إن وصلتا بطن محسر كما أمرتا

رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو واجب :

527- وجمرة العقبة ارم إن تصل إلى منى بسبع أحجار نقل
528- قبل خروجك من المزدلفه مثل النواة أو حصى الخذف صفه
529- وكبرن مع كل رمية وبينها فاجعل كقدر السجدة

وقت رمي العقبة :

530- ووقت رمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر
531- كما لمالك أبي حنيفة أما ابن حنبل من الأئمة
532- والشافعي عندهما فيما ظهر يبدأ من نصيف ليلة عشر
533- أفاده المغني وفي زاد المعاد فانظره كي تراه فيما قد أفاد
534- في تركها لليل خلف العلما فمالك أوجب في ذاك الدما
535- ولأبي حنيفة فمن رمى في الليل لاشيء عليه فاعلما
536- وقال إن أخرها إلى الغد فيلزم الدم بلا تردد
537- ولأبي يوسف مع محمد الشافعي تأخيرها إلى الغد
538- لايلزم الدم على المعتمد وانظر له بداية المجتهد
539- وبعد رميها يحل ما عدا الصيد والنساء فيما قيدا

النحر ووجوب الحلق :

540- ثمت ينحر لما ينحر أو يذبح ما يُذبح فيما قد رووا
541- إن كان معه هديه ويحلق وذا وجوبه عليه اتفقوا
542- أيضا أو القصر وحلق فضلا مقدم الرأس كذاك أولا
543- وذاك قد يليه شق أيمن ثم بأيسر كما قد بينوا
544- ثم القفا وللنساء قص مقدار الانملة فيما نصوا

545- عليه والرجال إن يقصروا ... بجز قرب أصله قد أمروا
546- والشافعي اكتفى بحلق شعرات ... ثلاث أو تقصيرها بلا افتيات
547- فصاعدا ولأبي حنيفة ... تقصير أو حلق لربعه فتي
548- إذا أردت عزوها فيما استبان ... فانظر له تجده أضواء البيان
549- وليأخذ إن حلق من شاربه ... واللحية الأظفار، باستحبابه
550- أتى خليل العدل في المناسك ... أيضا كما نقله عن مالك

طواف الإفاضة (رابع أركان الحج):

551- وإن حلقت رح بلا توان ... لكي تؤدي رابع الأركان
552- فطف إفاضة وفيه افعل كما ... فعلت فيما منه قد تقدما
553- وبعد صل ركعتين ها هنا ... خلف المقام ثم عد إلى منى
554- بذا يحل كل ما قد منعا ... حتى النسا والصيد فيما شرعا

الرجوع إلى منى والمقام بها لرمي الجمار الثلاث كل يوم وجوبا:

555- ولمنى يعود للمقام ... بها ثلاثة من الأيام
556- مع لياليها وإن تعجلا ... يقيم يومين بها كما انجلى
557- وإن تأخر عن الغروب لا ... تعجل عن رمي ثالث تلا
558- لكنه مقيد وينمى ... ذا الحكم في بيتين لابن حما
«شرطهم التعجيل في انفصال ... قبل الغروب من منى في الحال
قيده الدسوقي بالمكي ... وراع هل ذاك من المرضي»
559- عند زوال الشمس كل يوم ... فالجمرة التي تلي منى ارم
560- ثم ارم ما في وسط وهي التي ... تليه ثم جمرة العقبة
561 كل بسبع حصيات مثل ما ... رميت يوم النحر فيما علما
562- من فوق فارم الجمرتين الأوليين ... من أسفل العقبة ارم باليمين
563- وكونه باليد شرط واليمين ... ثم الأصابع أتى استحباب ذين
564- واحدة فارم بعيد الواحده ... وكونها بحجر مقيده
565- والإثنتان الأوليان للدعا ... قف بعد كل منهما تضرعا
566- ولا تقف بجمرة العقبة ... للابتهال وانصرف بسرعة

567- لمكة وتم حجك هنا عند انتها المقام أيام منى
568- وفي الرجوع يستحب إن وصل للأبطح النزول فيما قد حصل
569- وأن يصلي به ظهرا وعصـ ـرا مغربا عشا كما عليه نص
570- العلما وكثرة الطواف فمستحب دونما خلاف

وقت أداء الرمي :

571- وقت أداء الرمي في العموم إلى غروب الشمس كل يوم
572- ثم يفوت والقضاء يلزم نهارا أو ليلاً ويلزم الدم
573- وقيل إن قضي في وقت القضا لايلزم الدم كما قال الرضا
574- أعني به الحافظ نجل عبد البر في الكافي بلا مرد
575- وهو الذي اعتمده في المبدإ وقال هو مذهب الموطإ
576- أما قضا رمي الجمار يستمر من الغروب كل يوم إن ذكر
577- كما قضا الأيام كلها إلى غروب شمس يوم رابع تلا
578- فينتهي القضا ويلزم الدم بلا خلاف عند من تقدموا
579- ويجب الرمي لكل قادر بنفسه عن نفسه فيما دري
580- ويستنيب عاجز وياثم بتركها وفي الدسوقي يعلم
581- لايسقط الدم برمي النائب بل هو واجب بترك الواجب
582- ضرب الحصاة للبنا لا يلزم يجب أن تقع في الحوض اعلموا
583- كل حصاة من حصى الجمار وكن لهذا الحكم ذا اعتبار
584- والجمرتان الأوليان ارمهما ندبا من الخيف كما للعلما
585- وجمرة العقبة ارم من ورا الحوض لا الفتحة واحذر واحذرا
586- ولايكون الرمي أيام منى قبل الزوال في الذي تبينا

خطب الحج :

587- وخطب الحج ثلاثة ففي سابع ذي الحجة أولاً تفي
588- واحدة في المسجد الحرام وذي فلا جلوس للإمام
589- بها وخطبة بيوم عرفه قبل الصلاة وهي في هذي الصفه
590- فيخطب الإمام خطبتين بينهما يجلس دون مين
591- ثالثة الخطب في حادي عشر ذي الحجة انظر ما القوانين ذكر

حكم العمرة :

592- سنية العمرة قد تأكدت — مدى الحياة مرة فيما ثبت
593- وابن جزي قدروي لابن حبيب — والشافعى أبي حنيفة الأريب
594- وجوبها وحكمها كالحجة — في أجر استطاعة نيابة
595- وهي تجوز في جميع السنة — سوى زمان الحج دون مرية
596- لمن به كان على اشتغال — فيما أتى فيه من الأفعال
597- كما بها الاحرام يكره هنا — قبل غروب شمس ثالث منى
598- وصح فعله وإن فعل به — شيئا من العمرة لايعتد به
599- إلا إذا ما انتهت أيام منى — جواهر الإكليل ذاك بينا
600- وكرهها لدى أبي حنيفة — لمن بحج أو سواه أثبتِ
601- في خمسة : وهي يوم عرفة — والنحر والتشريق أيضا اعرفه
602- أيامه ثلاثة ذي خمسة — كما أتى تكره فيها العمرة
603- أفضلها في رمضان وكره — تكريرها في سنة في عمره
604- ولكن استحبه مطرف — والشافعي واللخمي فيما يعرف
605- أركانها وهي كما قد انضبط — الاحرام والطواف والسعي فقط
606- ويجب الحلق أو التقصير — ثم التحلل به يصير

طواف الوداع :

607- إن ترد الخروج طف مودعا — بالبيت واستحبابه قد شرعا
608- وهو ثالث طواف ينتمى — للحج فيه افعل كما تقدما
609- إذا انتهيت صل ركعتين — خلف المقام ثم سر في الحين
610- وإن يعرج لخفيف بعده — كبيع أو شرا فلن يعيده
611- أما إذا أقام بعض يوم — فعوده له من المعلوم
612- وليس من شروطه أن تسبقا — عمرة أو حج عليه مطلقا
613- فكل من أراد أن يسافرا — جعل عهده ببيت آخرا
614- ويستوي المكي مع سواه — وانظر مناسكا لكي تراه

ما يمنعه الإحرام سواء كان بحج أو عمرة وهو سبعة أنواع :

أولا : لبس المخيط والمحيط

615- ويمنع الإحرام سبعة هناك كان بحج أو بعمرة كذاك
616- اللبس وهو باعتبار الرجل والمرأة اختلافه قد ينجلي
617- إحرامه في رأسه ووجهه بما يعد ساترا فلتدره
618- وتحرم الخرقة والعمامة وستر وجهه كذا العصابة
619- لكن له ردا إزار والمخيط عليه يحرم ويحرم المحيط
620- ببدن أو بعضه كالخاتم وكالقباء والسراويل اعلم
621- وللحنابلة دون مرية جواز لبس محرم للساعة
622- وخاتم والشافعية كذاك وانظره في المجموع والمغني هناك
623- لاباس بالشد هنا بالمنطقه تحت إزاره لحمل النفقه
624- إن شدها لغيره أو للتجا رة ففدية كما في الشرع جا
625- كما إذا فوق إزاره جعل منطقة ففدية فيما فعل
626- وحمل ما لغيره لماله من زاد إن أضافه جاز له
627- وقال أحمد أبو حنيفة والشافعي لاباس بالمنطقة
628- ولبسه الهميان من تحت الإزار أو فوقه عندهم على اختيار
629- هما حزامان يشدان وسط شخص لحمل النقد فيهما فقط
630- وإن أردته بلا ارتياب فانظره في المجموع واللباب
631- خلف في الاستظلال عن أوائل في الثوب في العصا أو المحامل
632- وعدم الجواز هو الأظهر وفيه ندب فدية قد شهروا
633- والشافعي وأبو حنيفة جوزا الاستظلال بالمظلة
634- في نيل الاوطار مع اعتبار لما في مسلم عن المختار
635- وامرأة إحرامها في ذين في وجهها كذا وفي الكفين
636- وسدلها لما على الرأس على وجه يجوز ذاك فيما نقلا
637- عندهم إن ترد التسترا فلا عن الحر ولابرد جرى

الممنوع الثاني : الطيب

638- ويحرم الطيب إذا ما يعلق بجسد والثوب فيما حققوا
639- والمسك كالعنبر إن يستعملا ففدية ولو يزال عاجلا
640- كذاك أو كان به لن يعلقا على الشهير وهو فيما حققا
641- مؤنث الطيب وأما الذكر كالياسمين الورد فيما ذكروا
642- لايُفْتَدَى فيه لدى الأعلام لكنه يكره في الإحرام

الممنوع الثالث : الدهن وإزالة الوسخ

643- والثالث الدهن لرأس قد حرم لو لم يكن مطيبا فيما علم
644- كدهن لحية وسائر الجسد ففيه فدية على ما يعتمد
645- كما من الممنوع فيما قد رسخ زوال ما بجسد من الوسخ
646- ونقل الحطاب أن المحرما جاز له السواك عند العلما
647- وأن الاجماع كما ألفاه عليه لو أدمى السواك فاه
648- وقد عزى للتادلي السراج وذا إلى مناسك ابن الحاج
649- والدهن إن تجعله للدواء فلا افتدا فيه بلا امتراء
650- إلا المطيب ففيه يفتدى وذاك في الحطاب حكم وردا
651- والغسل بالأشنان لليدين جاز وبالصابون دون مين
652- إن لم يطيبا وعليش انظره وفي الذخيرة كذاك ذكره

الممنوع الرابع : تقليم الأظافر وإبانة الشعر

653- ورابع تقليم الاظفار كما إبانة الشعر فيما حرما
654- وما تساقط من اللحية أو رأس بغسل أو وضو فيما رووا
655- فلا افتدا كما عليه نصا وإنما بغير ذاك خصا
656- ولايجوز قتل قملة ولا شعرة تنتف فيما نقلا
657- في ذاك حفنة وقتل القمل إن كثر الفدية فيه تنجلي
658- وقد روى خليل ذا عن مالك وانظر إذا أردت في المناسك

الفدية التي تلزم عند ارتكاب أحد هذه الممنوعات :

659- وفــديــة صــوم ثــلاثــة أوِ　　إطـعـام سـتـة مساكـيـن روي

660- وكــل مسـكـيـن لـه مـدان　　بـقـدر مـد الـهـاشـمي العدناني

661- أو نسك يـذبـح كـالـضحيـه　　حيـث يشا وإن تـكـن نـائيـه

662- عـن مـكـة لـكـنـه قـد قـيـدا　　بـمـا إذا لـم يشـعـر أو يـقـلـدا

663- إن أشـعـر الـنسك أو قـلـده　　لـم يـذبـح إلا بـمـنـى قـيـده

664- عـبـد الـسـمـيـع الأزهري وصرحا　　بـأنـهـا لابـد مـن أن تـذبـحـا

اتحاد الفدية :

665- تـتـحـد الـفـديـة فـي أربـعـة　　أولـهـا إن ظـن لـلإبـاحـة

666- أو يـتـعـدد بـفـور واحـد　　مـوجـبـهـا أيضا بـلا تـردد

667- أو إن نـوى الـتـكـرار أو قـدم مـا　　كـان أعـم الـنـفـع فـيـمـا عـلـمـا

الممنوع الخامس : الصيد :

668- الـخـامـس الـصيـد كـذا لـلـمحـرم　　كـان بـحـل هـو أو بـالـحـرم

669- كـمـا لـغـيـر مـحـرم إن فـي الـحـرم　　كـان فـصـيـد الـبـر قـتـلـه حـرم

670- وقـتـل بـحـري يـجـوز أمـا　　الـطـيـر إن كـان لـمـاء يـنـمـى

671- يـحـرم قـتـلـه أو الـدلالـة　　عـلـى مـكـان الـصيـد والإعـانـة

672- عـلـيـه والـحـرمـة فـي أنـواعـه　　بـطـرده أو رمـي أو إفـزاعـه

673- إلا الـذي مـنـه أتـى اسـتـثـنـاؤه　　عـن أفـضـل الـورى وذا هـذاؤه

674- كـلـب عـقـور حـيـة وفـأرة　　والـعـقـرب الـغـراب والـحـدأة

675- مـا يـذبـح الـمـحـرم مـن صـيـد فـلا　　يـحـل كـالـمـيـتـة فـيـمـا نـقـلا

676- لـمـحـرم ولاحـلال ثـم مـا　　صـيـد لـمـحـرم كـمـا لـلـعـلـمـا

677- سـيـان إن صـيـد لـه بـعـيـنـه　　أم لا ولـلـزيـد عـلـى تـبـيـيـنـه

678- فـانـظـر مـناسك خـلـيـل كـي تـرى　　تـوضـيـح مـا ذكـر فـيـه أكـثـرا

679- يـجـوز أكـلـه لـمـا صـيـد لـه　　مـن قـبـل الاحـرام كـمـا نـقـلـه

680- كـذاك قـطـع مـا بـنـفـسـه نـبـت　　مـن شـجـر الـحـرم مـنـعـه ثـبـت

681- لا مـا قـد اسـتـنـبـتـه الـنـاس هـنـاك　　مـن شـجـر والإذخـر الـسـنـا كـذاك

682- كذا السواك والعصا وما أريد ... محله وما لإصلاح يفيد
683- حائطا انظر أقرب المسالك ... في مذهب العدل الإمام مالك
684- ولا جزا فيه على ما ذكرا ... لكن على الفاعل أن يستغفرا
685- وطيبة كمكة فيما اشتهر ... من حرمة الصيد وحرمة الشجر
686- ولا جزا في صيدها والشجر ... لكن إذا اقتحمته فاستغفر
687- تحريم إخراج تراب وحجر ... الحرمين في المناسك اشتهر

جزاء الصيد :

688- من صاد بريا جزاؤه بما ... ينحر أو يذبح عند العلما
689- أوقيمة الصيد من الطعام ... لكل مسكين بمد سام
690- أو صوم أيام كذاك بعدد ... الامداد والتخيير بينها ورد
691- وذاك بعد حكم عدلين فقيـ ... ـهين يقومان مالم يتق
692- بهدي أو إطعام أو صيام ... فيه كما أتى لدى الأعلام
693- وموجب الجزاء إن تعددا ... تعدد الجزاء فيما قيدا

الممنوع السادس : النكاح والإنكاح

694- يمنع للمحرم أن يزوجا ... أو يتزوج كما في الشرع جا
695- كل نكاح فيه زوج محرم ... أو زوجة أو الولي يحرم
696- وباطل وفسخه قبل البنا ... وبعده بطلقة تعينا
697- ورجعة المحرم قال عندنا ... جائزة خليل فيما بينا
698- ولا افتدا فيه لديهم كما ... إلى القرافي في الذخيرة انتمى
699- وذا خلاف لأبي حنيفة ... إذ جوز العقد له كالخطبة
700- وذاك إن أردت عزوه انظرا ... لابن جزي القوانين ترا

الممنوع السابع : الجماع ومقدماته

701- إن الجماع مطلقا يفسده ... نسيانه أو جهله أو عمده
702- إن يك قبل الوقف في عرفة ... أو كان قبل جمرة العقبة

703- مع الإفاضة بنحر فاعرفه أو قبل ذين ليلة المزدلفه
704- وإن قبيل ذين بعد النحر أو بعد وَاحِدِهما فلتدرِ
705- في النحر فالهدي ولا فسادا جواهر الإكليل ذا أفادا
706- أما مقدماته فتمنع إن لم يك الإنزال فيما شرعوا
707- وإن يكن ففاسد وكالجماع في هذه الصور دونما نزاع
708- مفسده يلزم بالإتمام إن أدرك الوقوف نفس العام
709- إن لم يكن أدركه قد أُمِرَا أن يتحلل بأن يعتمرا
710- وذاك واجب ويمنع البقا عليه في الإحرام فيما حققا
711- ويفسد العمرة أيضا الجماع قبل تمام السعي دونما نزاع
712- لابعده وقبل حلق إن وقع به خليل في المناسك صدع
713- لكن عليه واجب هنا القضا لما مضى تطوعا أو فرضا
714- وهدي فاسد على ما اشتهرا لحجة القضاء فليوخرا

فائدة في دماء الحج :

715- في الفدية التخيير جاء فاعلم بين الطعام والصيام والدم
716- وفعلها إن شاء في أي بلد إلا إذا بالدم هديا قد قصد
717- وفي الجزا التخيير بينها علم والدم إن يختره خص بالحرم
718- والصوم حيث شاء والطعام في بلد التقويم إذ يرام
719- والهدي بالدم ونحره هنا بمنى أو مكة إن تعينا
720- إن جد في طلبه ولم يره فواجب عليه صوم عشره
721- ثلاثة في حجه بلا ارتياب وسبعة يصومها لدى الإياب
722- إن نقصه قبل الوقوف جاءا وبعده يصوم حيث شاء

المبحث الثالث عشر : مثلثات الحج

723- ومن تتبع لحج يجد مثلثات فيه قد تعدد
فالحج في العمر مرة وجب وللذي قام بفرضه استحب
في كل عام وتأكد بكل خمس سنين ذا مثلث كمل
724- والحج والعمرة جا عن البشير جهاد مرأة ضعيف وكبير

725- والمتعدي عد للميقات   ثلاثة كما لدى الثقات

726- فمن أراد نسكا فلتدره   ومن أراد مكة لغيره

727- وثالث غير مريد مكة   فهذه ثلاثة قد عدت

728- أقسام ميقات مكان عدت   لمحرم بحج أو بعمرة

729- ثلاثة إما من الميقات   أو قبله أو بعد فيما ياتي

730- ميقات حج الزماني ثلا   ثة من الشهور فيما نقلا

731- شوال ذوالقعدة مع ذي الحجة   فهذه ثلاثة قد تمت

732- لباس محرم رداً إزار   نعلان ذي ثلاثة تختار

733- أقسام من يجمع بين الحرم   والحل هم ثلاثة فلتعلم

734- مريد حج ومريد عمرة   والهدي هو ثالث الثلاثة

735- تشارك العمرة حجاً في ثلا   ثة من الأركان فيما نقلا

736- عن الأئمة كما قد انضبط   الاحرام والطواف والسعي فقط

737- أقسام ما يطلب من أفعال   حج ثلاثة على التوالي

738- أركانه وهي التى لاتجبر   وواجبات جبرها لاينكر

739- وسنن ومستحبات فليـ   ـس واجبا بتركها عليك شي

740- أركان حج وهي لاتنجبر   أقسامها ثلاثة تشتهر

الاول إن يفت حج على   مريده وهو الاحرام انجلى

وثان الحج على ما حرروا   يفوت إن فات ولكن يومر

أن يتحلل بعمرة وله   وجب هدي والقضا في القابله

وهو الوقوف ليلة الأضحى على   عرفة بالإتفاق نقلا

وثالث لافوت بالدوام   ولا تحلل من الإحرام

إلا بفعله وذا طواف   إفاضة وما به خلاف

والسعي مثله على ما شهرا   سليل حمدون كما قد حررا

نقلا عن الحطاب في كتاب   مناسك الحج بلا ارتياب

أقسام واجبات حج مطلقا   ثلاث أول عليه اتفقا

وثان الخلاف فيه واشتهر   وجوبه وثالث فيه ظهر

خلافهم وعدم الوجوب قد   شهر عندهم على الذى ورد

741- ومحرم ثلاثة بالنسبة   للحلق والتقصير عن أئمة

742- من لم يكن برأسه شعر أو قصيره ثم ملبد حكوا
743- تعين الحلق كما تراه عليهم مالهم سواه
744- وقسم التقصير قد تعينا عليه كالمرأة فيما بينا
745- لما عدا ذين الجواز نقلا في كل الامرين وحلق فضلا
746- والمشي في الحج جميعا يطلب سوى ثلاثة ففيها يركب
747- الوقف في عرفة والوقف في مشعر كذاك رمي يقفو
748- والإغتسالات ثلاثة فلل إحرام أولا على ما قد نقل
749- ولدخول مكة ويوم عرفة أيضا من المعلوم
750- وخبب ثلاثة والرمل ثلاثة أيضا على ما نقلوا
751- فخبب في السعي والطواف بطن محسر بلا خلاف
752- وفي الطواف رمل ثلاثة في أول الأشواط فيما أثبتوا
753- كما طواف قادم لايجب على ثلاثة وذاك المذهب
754- مراهق ومردف ومحرم من حرم كما لديهم يعلم
755- وخطب الحج ثلاث تعتبر في سابع وتاسع حادي عشر
756- أولها في حرم والثانيه في عرفات في منى المواليه
757- ثلاث الطواف دونما نزاع فللقدوم وإفاضة وداع
758- ما يمنع الإحرام دون مرية لمحرم يمنع للمحرمة
759- كلاً سوى ثلاثة وهي المخيط تغطية الرأس كذاك والمحيط
760- وبعد رمي جمرة العقبة يحل كل ما عدا ثلاثة
761- صيد نسا طيب كما في الشرع ويكره الأخير دون المنع
762- صيد على ثلاثة محرم هم محرم من حرم ومحرم
763- بالحل أيضا والحلال بالحرم عليه صيد البر مما قد حرم
764- والنحر والتشريق فيما أثبتوا كلاهما أيامه ثلاثة
765- ثلاث الجمار أيضا وليال منى ثلاث قد أتت على التوال
766- تجمع الحجاج جا في ستة أماكن خارجة عن مكة
767- من ثامن الشهر لآخر منى إليكها فيما أتى مبينا
768- ثلاثة تجب وقف عرفه وقدر حط الرحل بالمزدلفه
769- وفي منى أيامها ويندب كذاك في ثلاثة ترتب

770- خروجهم من مكة إلى منى يوم ثمان ومبيتهم هنا
771- مبيت مزدلفة والوقف بمشعر وذا لذاك يقفو
772- وتطلب الحجاج بالتوجه إلى منى ثلاث مرات وهي
773- في ثامن الشهر وفي عاشره ضحوته والعود في آخره
774- بعد الطواف والمبيت بمنى هناك للرمي الذى تعينا
775- دماء حج عدها ثلاثة الهدي والجزاء ثم الفدية
776- والهدي من إحدى ثلاث من نعم من إبل أو بقر أو من غنم
777- له علامات ثلاثة هناك تقليد إشعار وتجليل كذاك
778- الاشعار أن يشق جلد البدن وذاك من أعلى سنام أيمن
779- أو أيسر وطولها أنملتان من الامام للمؤخر استبان
780- وقيل أن يشعر ذو السنام من بقر كما لدى الأعلام
781- وإنما التقليد أن يعلقا في عنق البدن شيء مطلقا
782- أو عنق البقر لكن فضلوا تعليق نعلين على ما نقلوا
783- وإنما التجليل فيما قد زكن أن يجعل الثوب على أعلى البدن
784- وفدية إلى ثلاث قسم فبصيام أو طعام أو دم
785- وللجزا ثلاثة أقسام فدم أو إطعام أو صيام
786- مكانه إلى ثلاث ينقسم فالدم إن يختره خص بالحرم
والصوم حيث شاء والطعام ببلد التقويم إذ يرام
787- تفترق الفدية والهدي على أشيا ثلاثة فهاك الأولا
788- فهي لايجوز الاكل منها والاكل منه ليس عنه ينهى
789- في الفدية التخير للتيسير والهدي بالترتيب لا التخيير
790- لايذبح الهدي بغير مكة أو بمنى على خلاف الفدية
791- ثلاثة يجوز قتل المحرم بذبح أو نحر لها كالنعم
792- كما ثلاثة من الطير أجز للأكل قتلها كبط والإوز
793- وكالدجاج ويجوز قتل ثلاثة لدفع ضر تتلوا
794- وهي هوائيات الزنبور حدأة غراب إذ تجور
795- كما ثلاثة ترابيات الفأر والعقرب والحيات
796- كما يجوز قتل دون مين كلب عقور وهو في الوجهين

797- ويفسد الحج بذي الثلاثة منها فوات الوقف في عرفة
798- ليلا أو استدعا مني أو جماع فهذه ثلاثة بلا نزاع
799- وتترتب على الفساد ثلاثة أيضا بلا ازدياد
800- وجوب هدي والقضا بقابل إتمامه أو عمرة التحلل
كل نكاح فيه زوج محرم أو زوجة أو الولي يحرم
801- أقسام ما يحظر في الحج على ثلاثة أيضا فهاك الأولا
802- مفسد الجماع فيما ذكروا وغير مفسد بدم يجبر
803- وثالث يحظر ليس يلزم شيء به وكرهه مسلم
804- وذاك كالاحرام فيما ياتي من قبل ميقات لدى الثقات

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والأماكن المقدسة :

805- إذا انتهيت سر إلى خير الورى زره وزر صديقه وعمرا
806- وصل في مسجده وابتهل في الروضة العظمى لربك العلي
807- ونقل القرافي فيما نقلا في خبر عن النبي ذي العلا
808- من زار قبري وجبت شفاعتي له كما رواه في الذخيرة
809- من زار قبري هكذا فيما ثبت كذا له الجنة أيضا وجبت
810- زيارة النبي بالإجماع فهي سنة بلا نزاع
811- وقد عزا عياض لابن عمرا فرض الزيارة لأفضل الورى
812- فاستدبر القبلة ولتستقبلا ضريحه على الذي قد نقلا
813- خليل في المناسك الجليل ونقله يكفيك من دليل
814- وكن بذا الوقوف ذا انكسار وفاقة فقر مع اضطرار
815- وذا خشوع وشعور أنكا بين يديه داعيا لربكا
816- إذ موته لافرق بينه وبين حياته كما خليل قد يبين
817- وتنبغي زيارة لما هناك من المواضع تبركا كذاك
818- ضريح إسماعيل ثم أمه في الحجر آدم كذاك أمه
819- ففي أبي قبيس ثم غار ثور وزر حرا أيضا وسر إلى قبور
820- بمكة ثمت ما بطيبة من الصحابة مع الأئمة

المبحث الخامس عشر : فوائد في الذكاة والنكاح والبيع والحدود والتركة

فائدة : في الذكاة

821- تجب في الهدي وفي الحيوان … إن خيف موته بلا توان

822- تندب في ضحية وتمنع … لغيره جل جلاله فعوا

823- ومنع ذبح مالغير ثبتا … والكره في ذكاة فاسق أتى

824- أنواعها ذبح ونحر عقر … وما به موت الجراد فادروا

825- أركانها الذابح والذبيح … آلتها وصفة تبيح

826- وانظره إن ترده في الميسر … ففي الميسر جميعه دري

أركان النكاح :

827- ركن النكاح صيغة ثم الصداق … ثم ولي ومحل باتفاق

فائدة :

828- وأكثر الصداق لاحد له … وذاك في الرحمة قد نقله

829- ويكره الغلو بالإجماع … فيه كما فيها بلا نزاع

830- لكنه بحسب الحال على … كل من الزوجين فيما نقلا

فائدة :

831- شهادة الولي لاتعتبر … في عقد الانكحة فيما حرروا

832- للاتهام فيه بالقرابه … فانظر نوازل محنض بابه

833- أما شهادة الوصي قال لا … تجوز عندهم كما قد انجلى

أركان البيع : فائدة :

834- أركان بيع صيغة وثمن … وبائع ومشتر ومثمن

فائدة :

835- والحب والدقيق إن يتحدا جنسا فقيل البيع فيما وردا
836- يجوز إن كان بوزن دون كيل وقيل بالجواز مطلقا وقيل
837- بل لايجوز مطلقا خلاف ما للشافعي والحنفي ينتمي
838- وبيع يابس برطب متحد جنسا فلا يجوز فيما قد ورد
839- وهي المزابنة فيها يستوي الربوي مع غير الربوي
840- في الربوي تمنع للتوقع لغرر وللتفاضل فَعِ
841- ومنعها أيضا بغير الربوي للنهي عنها في الحديث النبوي
842- كبيع لحم بالقديد واللبن بالجبن والتمر برطب فاعلمن
843- ومثل ذا لكن أبو حنيفة أجازه كلا بدون مرية

في حكم بيع الغائب :

844- يجوز بيع غائب فيما ثبت بصفة أورؤية تقدمت
845- وهو جائز بغير صفة أو رؤية لدى أبي حنيفة
846- والشافعي أطلق منعه وفي مذهبنا شروطه خمس تفي
847- عدم بعد جدا أو قرب فَعِ جدا وأن يصف غير البائع
848- وحصرما قصد من وصف عني هنا كذا عدم نقد الثمن
849- بشرط إلا في كمأمون كإن كان عقارا ويجوز النقد من
850- غير اشتراط ثم إن خرج ثم بحسب الرؤية والوصف لزم
851- بيع وإن على خلاف ذا أتى فالمشتري له الخيار ثبتا
852- وابن جزي انظر لحكم الغائب لكي تراه فيه غير غائب

نظائر في الحدود :

853- عشرة قاذفها ليس يحد وهي والد بقذفه الولد
854- ثم صبي ثم عبد أمة من حد في زنا كذا ذمية
855- كذاك ذمي ومن رجم في زنا ومنبوذ كذاك يقتفي
856- من لم يكن له متاع للزنا نظائر لها القرافي بينا

- **فائدة :**

857- وانعقد الإجماع فيمن أسلما ... أن له الخيار بين العلما

858- فيمن يقلد بلا خلاف ... وانظره في ذخيرة القرافي

- **فائدة :**

859- وكفر من فسر للكتاب ... برأيه أتى عن الميابي

860- وانظره إن شئت بفتح المنعم ... فيما يُبِينُهُ بزاد المسلم

- **التركة (أهل الفروض) :**

861- إليك نظما في الفرائض يهم ... يحوي ذوي الفروض كلهم وهم

862- بنت فبنت الابن إن لم تك ثم ... بنت كذا شقيقة بذا حكم

863- أو لأب إن لم تك الشقيقة ... والزوج مع عدم فرع أثبتوا

864- فرضهم النصف وأهل الربع ... زوج مع الفرع بلا تنازع

865- وهو نصيب زوجة إن لم يكن ... فرع وإن يكن فحظها الثمن

866- والثلثان لذوي النصف عدا ... زوج مع التعدد الذي بدا

867- وثلث نصيب الام إن عدم ... فرع وإخوة كذا إخوة الام

868- فحظهم ثلث إن تعددوا ... ولم يكن فرع وأصل يوجد

869- أما ذوو السدس بنت الابن مع ... بنت لصلب هكذا كما يقع

870- مع الشقيقة للاخت للأب ... فسدس لها بكل مذهب

871- والأم مع فرع أو التعدد ... لإخوة وجدة لها اعددِ

872- والأب مع فرع وجد يلحق ... بهم أخ للام فيما حققوا

873- مع عدم الفرع وفي انعدام ... أصل هنا قد انتهى نظام

- **عدد الوارثين :**

874- لم يرث إلا عشرة من الرجال ... فقط وسبع نسوة على التوال

875- إبن كذا ابنه وذا لو سفلا ... ثم أب جد له وإن علا

876- أخ كذا ابنه وإن بعد ذا ... والعم وابنه يليه هكذا

877- ولو بعيدا ثم مولى النعمة ... والزوج فهي عشرة قد تمت

878- أما النسا فالبنت ثم بنت إبن وأم جدة وأخت
879- وزوجة مولاة نعمة وتم نظمي لمن يرث ذا به حكم

موانع الإرث :

880- وعدم استهلاله أي الولد صارخا أول الموانع ورد
881- والشك في أيهما الموت سبق له لعان هكذا كفر ورق
882- وابن الزنا والسابع القتل أتى يجمعها عش لك رزق يافتى

المبحث السادس عشر : فوائد متفرقة

في خصال الفطرة :

883- قد وقت النبي لنا وقتا يسر في قص شارب وتقليم الظفر
884- ونتف إبط حلق عانة نهى عن تركه أكثر يا ذوي النهى
885- أيضا من أربعين يوما جاري ذا الحكم في الشرح لفتح الباري
886- وجاءفي الحطاب يعفى عن وسخ إبط وعانة كما عنه رسخ
887- ما لم يكن بلغ أربعينا يوما أتى مبينا تبيينا

فائدة :

888- من قص أظفارا مخالفا لم يصبه بالتجريب رمد فاعلم
889- كما عن الدمياطي فتح الباري نقله فخذه باعتبار
890- ونص أحمد بالاستحباب لذاك في الفتح بلا ارتياب

فائدة :

891- تقص الاظفار لدى الثقات في كل ساعة من الأوقات
892- أما التحرج الذي عند العوام في يوم الاربعا فما به اهتمام
893- نقله في شرحه ابن ناجي على الرسالة منير الداجي

حكم دفن الشعر والأظفار :

894- ومالك سئل عن دفن الشعر — والظفر قال بدعة وقد ذكر
895- أن كان من شعر أفضل البشر — على قلنسوة خالد الأبر
896- نقل ذاك نجل حمدون على — ميارة فشق بما قد نقلا

كراهية صبغ الشعر بالسواد :

897- وكره صبغ شعر من غير — تحريمه أتى بلا نكير
898- إلا لبيع ذاك فيه يحرم — وجاز للجهاد فيما يعلم
899- أما سوى السواد لاباس به — من شرح الازهري فلتنتبه

حكم تفليج الأسنان :

900- ويحرم التفليج للأسنان — كذاك قصرها للاستحسان
901- إلا لذي علاج أو لعيب — فما به بأس بدون ريب
902- ذكره على الرسالة السري — في شرحه عبد السميع الأزهري

فائدة :

903- في خبر ثلاثة إفادة — من السقام ما لهم عيادة
904- الدمل الضرس بلا إنكار — والعين فانظره بفتح الباري
905- وعاد ذا الرمد سيد البشر — في خبر أيضا كما الفتح ذكر

ما جاء في حكم السلام :

906- والابتداء بالسلام سنة — على الكفاية كما قد أثبتوا
907- والرد واجب كفائي كما — لابن جزي في القوانين انتمى

فائدة :

908- رد السلام واجب عند الوصول — لمن به أتى كتاب أو رسول
909- ويستحب أيضا إرسال السلام — وذاك في الأذكار حكم ذو تمام

فائدة :

910- دونك من عليهم السلام ... يكره فيما ذكر الأعلام

911- على مؤذن وقاضي الحاجه ... كقارئ ومن ترى منهاجه

912- لعب شطرنج كذا المبتدع ... وأهل لهو ثم باطل فعوا

913- ثم اليهود والنصارى ياهمام ... وشارب ملب آكل الطعام

914- ثم على ذات شباب لم تكن ... ذات تجل من أجانب ومن

915- شغل بالذكر وهكذا الدعا ... أو بالصلاة ولتكن منتفعا

916- بها من الحطاب ستة عشر ... عليهم كره السلام قد ذكر

917- ولكن استثنى هنا الزرقاني ... ذا الأكل ثم قارئ القرآن

918- وبعضهم قد عد ذا الإقامه ... من هؤلا وماله ملامه

فائدة في المعانقة :

919- ومالك قد كره المعانقه ... وابن عيينة الجواز اطلقه

920- سفيان وهو من أجل العلما ... وذاك حكم للرسالة انتمى

فائدة في استحباب السلام لقادم على قوم وخارج عنهم :

921- سلام قادم لقوم يستحب ... كقائم عنهم به أيضا طلب

922- لخبر كمارواه من سبق ... فليست الأولى من الأخرى أحق

923- وانظره إن ترده في رياض ... الصالحين دونما اعتراض

ما جاء في تقبيل اليد :

924- دونك ما قد جاء في تقبيل ... راحة غيرك على التفصيل

925- إن يك بالصلاح والزهد اتصف ... أو كان ذا علم وكان ذا شرف

926- أو نحو هذا من أمور الدين ... فمستحب ذاك دون مين

927- والنووي ساق في الأذكار ... أن كان ذا في السلف الأخيار

928- وقال إن ما عداه يكره ... وقيل يحرم كما ذكره

929- وبالمناسبة ذا نظم رضا ... لشيخنا الرضا علي الرضا

930- العالم العلامة السني ... الماجد البر التقي السخي:

"النووي قال باستحباب خطاب أهل الفضل بالألقاب
ومثل أهل الفضل من قاربهم ومن حكى عنهم كمن خاطبهم
وقد أشار النووي أولا وبين الألقاب حين مثلا
بالشيخ والكنية والإمام وذاك في الأذكار ذو تمام"

حكم الزهد :

931- الزهد لم يكن بفقدك الغنى بل عدم احتفال قلب بالدنا
932- وقد يكون زاهدا غني وذو افتقار حرصه جلي
933- حسب ما عليه قلبه اشتمل من حبه الدنا كما أيضا نقل
934- الزهد في المحرمات واجب وفي المباحات كذاك يندب
935- والواجبات الزهدفيها قدحرم والزهد في المندوب كرهه علم
936- فانظره كي تراه في الذخيره عن القرافي إن ترد تحريره

أقسام خرق العادة :

937- إعرف لخرق عادة أقسامه الارهاص والإعجاز والكرامه
938- عون والاستدراج والإهانه واعرف لكل واحد مكانه
939- الارهاص الاعجاز للانبياء كذا الكرامة للاولياء
940- والعون لم يكن لصالح ولا لفاسق بل بين ذين مسجلا
941- ثمت الاستدراج للكفار ولذوي الفسق وللفجار
942- أما الإهانة لذي الفسق أتت أيضا وذي الكفر والاقسام انتهت

حكم نظر الأجنبية والدخول عليها :

943- نظر الاجنبي النساء لايجوز له سوى ذات التجلي أو عجوز
944- أوأن يكون شاهداأو لعلاج مرض أو لأجل خطبة الزواج
945- الاكل لها مع عبدهاإن كانا وغدا دنيئا أمنه استبانا
946- من التلذذ بها وبينوا أن بخلافه الذي لايومن
947- ولايجوز للخصي على المره دخول إن لم يك عبدها انظره
948- عن المقدمات في الذخيره وكن بهذا الحكم ذا بصيره

تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس :

949- حرم تشبه الرجال بالنسا في لبس أو تختم ولتعكسا
950- أو غيره من التشبه بهن أو بهم عن القرافي ذا زكن

ما جاء في النهي عن المشي بنعل واحدة وحلق بعض رأس الصبي دون بعض :

951- نهى عن المشي بنعل واحده خير الورى ومسلم ذا قيده
952- كما نهى عن حلقنا لبعض رأس الصبي دون بعض فاقض
953- بأنه في مسلم كالأول ولم يك المسلم ذا تقول

فائدة :

954- عن مد رجل نحو كتب نهيا لأجل تعظيم كما قد رويا
955- عن ابن متال الولي الفاضل فانظره إن تشأه في النوازل

الحث على الصدقة والكلام الطيب :

956- وفي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة كذا فيما رووا
957- فيه فإن لم تجدوا وأمرا بكلمة طيبة خير الورى

أسباب الرزق :

958- أسباب رزق جاء في القرآن تاءان حاء همزة صادان

حكم التبرك :

959- عند حديث أم قيس التي أتت بُنَيهَا لهادي الأمة
960- أخذ منه النووي مسائلا يندب فعلها بشرحه على
961- مسلم الأول تحنيك الولد عند الولادة، تبرك ورد
962- بأهل فضل وصلاح وانجلى كذاك ندب حمل الاطفال إلى
963- ذوي الصلاح وذوي الفضل كذا أخذ منه -ندبَ- فيما أخذا
964- حسنِ المعاشرة والتواضعِ والرفق بالصغار والغير فَعِ

أركان التوبة واستحباب تجديد الندم :

965- أركان توبة ثلاثة توئم ... عزم على عدم عود والندم

966- منه على الذنب والاقلاع تلا ... في وقته الحاضر عما فعلا

967- ذاكره استحب أن يجددا ... ندامة والعزم منه أبدا

968- أن لايعود وانظر الذخيره ... لما ذكرت إن ترد تحريره

أقسام التوبة :

969- أقسام توبة تعد أربعا ... لتائب أولها أن يرجعا

970- من كفره لدين الاسلام ومن ... معصية لطاعة فيطمئن

971- ثمت من بدعته للسنة ... ثم من الغفلة لليقظة

972- وانظره إن ترده في مياره ... وثق بما نقله واختاره

في المحافظة على الطعام :

973- من أكل الساقط من مائدته ... عوفي من أحمق في ذريته

974- في خبر أتى وعاش في سعه ... وقيل هو مهر حور فاسمعه

975- روي من أكل ساقط الطعام ... أمن فقرا برصا ومن جذام

976- من لحس القصعة مما أكله ... في الترمذي استغفرت القصعة له

977- من لعق الصفحة والأصابعا ... أُشبِع في الدنيا وفي الأخرى معا

978- وإن أردت الحكم ياسمير ... فانظر له في الجامع الصغير

فائدة :

979- وأكرموا الخبز ومن كرامة ... الخبز في مستدرك العلامة

980- الحاكم الهمام أن لاينتظر ... به إدامه كما أتى الخبر

981- في الطبراني أكرموا الخبز فمن ... أكرمه أكرمه الله اعلمن

982- عن قطع خبز جاء بالسكين ... نهي كما أتى عن الأمين

983- ولاتضع عليه قصعة ولا ... لغيرها عليه نلت الأملا

984- ومسحه يكره بالأصابع ... أيضا وبالموسى بلا منازع

985- إلا لـمـن يـاكـل مـنـه مـا مسح وكـره وضـعـه كـذا جنب الـقـدح

986- لـيـسـتـوي وأكـل جـوفـه اتـق أو وجـهـه كـرهـا ورمـي مـا بـقـي

987- مـنـه كـمـا أتـى بـلا خـلاف لأن ذا أدى لـلاسـتـخـفـاف

988- بـه والاسـتـخـفـاف يـورث الـغـلا والـقـحـط في الرهوني بحثا نقلا

فائـدة :

989- وقـلـة الـطـعـام راحـة الـجـسـم وراحـة الـروح بـقـلـة الإثـم

990- وقـلـة الـكـلام راحـة الـلـسـان في الطب لابـن قيم كـمـا استبان

فائـدة :

991- الـثـقـب لـلـخـرص علـى الصبيان ولـلـرجـال امـنـعـه فـي الآذان

992- لـنـجـل حـمـدون عـلـى ميـاره فـشـق بـمـا نـقـلـه واخـتـاره

فائـدة :

993- الـلـه فـي الصلاة يـكـره الـعـبث والصـوم قـال فـيـه يـكـره الـرفث

994- وضـحـكـا عـنـد الـمـقـابـر يـلـي في خـبـر كـمـا أتى فـي الـمـدخـل

الخاتـمـة :

995- الـحـمـد لـلـه عـلـى تـمـام مـا رمت جـمـعـه مـن الأنـظـام

996- فـي عـام ألـف وثـمـان عشـرة بـعـد مـئـيـن أربـع لـلـهـجـرة

997- فـعـمـلـي لك أجـعـلـنـهُ خـالصـا وتـمـمـن مـاكـان مـنـه نـاقـصـا

998- ونـجـنـي رب مـن الـريـاء وحسـد وكـل كـبـريـاء

999- وحـقـقـن لـي الـمـنـى والمسلمين وارحـم إلـهي الوالدين أجـمـعين

1000- رب بـجـاه الـمـصـطـفـى والآل صـلـى عـلـيـه الـلـه ذو الجـلال